@ 229 @ (^ الطلاق فإن ا سميع عليم (227 والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا) * * * * مروى عن عمر ، وعلى ، وأبي الدرداء رضي ا عنهم . .

وذهب أبو حنيفة إلى أنها تطلق طلقة بائنة بانقضاء المدة . وهو مروى عن ابن عباس رضي ا عنهما وابن مسعود ، وعلي ، في رواية ضعيفة ، والمسألة في الخلافيات . .

قوله تعالى : (^ والمطلقات) يعني المخليات يقال : أطلق الأسير وأطلق البعير إذا خلاه . .

(^ يتربصن بأنفسهن) ينتظرن (^ ثلاثة قروء) والقرء : الطهر ، وهو قول أهل الحجاز . .

قال الزهري : لم يقل أحد من أهل الحجاز : أن الأقراء الحيض ؛ إلا سعيد بن المسيب . .

ومذهب أبي حنيفة . أن الأقراء الحيض وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وهو قول أهل الكوفة . .

وقال أبو عمر بن العلاء : القرء اسم ينطلق على الحيض ، وينطلق على الطهر ، ويذكر بمعناهما أيضا . .

وأصل القرء : الجمع . وقيل : هو مأخوذ من القرء بمعنى الوقت ، يقال : أقرأت الرياح إذا هبت لوقتها . .

وقرأت النجوم إذا أفلت . ويكون بمعنى طلعت لوقت معلوم . .

وأنشدوا في الأقراء بمعنى الأطهار قول الأعشى : (أفي كل عام أنت جاشم غزوة % تشد لأقصاها عزيم عزائكا) .

(مورثة مالا وفي الحي رفعة % لما ضاع فيها من قروء نسائكا)